



انظمة وسياسات التدريب الحضورى وعن بعد التدريب (المدمج)

تعليمات عامة :

1- اعداد المتدربين فى الفصول الافتراضية :

- الالتزام بعدد (25) متدرب فى الفصول الافتراضية لقاعة التدريب الواحدة حسب انظمة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، وفي حال ازدياد عدد المتدربين فى البرنامج الواحد مابين (50-26) متدرب يتم اضافة مدرب يكون مساعد للمدرب الاساسي .

2- فى حال ثبوت الغش او انتحال هوية المتدرب اثناء الاختبار يتم تطبيق الاجراءات التالية :

- ايقاف الاختبار وازالة المتدرب من المنصة
- ارسال خطاب بالتفصيل بما تم داخل منصة الاونلاين المسجلة اثناء الاختبار .
- ارسال الخطاب الى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
- فى حال ثبوت الغش وانتحال الهوية يتم حرمان المتدرب من دخول الاختبار مرة اخرى .

تعليمات الدورات التطويرية :

1. إذا حضرت المتدربة الدورة تمنح شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد أي إختبار مؤسسة .
2. إذا تجاوزت المتدربة نسبة الغياب وهي 20% من إجمالي عدد ساعات الدورة لا يحق لها اكمال الدورة

تعليمات الدورات التأهيلية:

1. يشترط لإعتماد المسجلين فى الدورة التأهيلية أن يتم تسجيلهم فى برنامج التسجيل المعتمد للتدريب الأهلي فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدورة .
2. إذا تجاوزت المتدربة نسبة الغياب وهي 20% من إجمالي عدد ساعات الدورة التأهيلية لا يحق لها اكمال الدورة
3. تمنح المتدربة فى نهاية الدورة شهادة بعد حصولها فى الإختبار النهائي المطلوب للدورة 60% من درجة الإختبار.
4. يحق للمتدربة فى الدورة التأهيلية، فى حال رسوبها أو غيابها عن الإختبار طلب إعادة الإختبار بعد مضي مدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإختبار، وهذا ينطبق أيضاً على من يرغب تحسين تقديره حيث تلغى النتيجة والشهادة السابقة وتعتمد النتيجة الجديدة .

تعليمات البرنامج التدريبي والدبلوم :

1. إذا تجاوزت المتدربة نسبة الغياب المقررة وهي 20% من مجموع الساعات المعتمدة لأي مقرر يحرم من دخول إختبار المقرر .
2. يجوز للمتدربة الإنسحاب من جميع المقررات التي تم تسجيلها وذلك قبل مضي نصف مدة الفترة التدريبية .
3. يجوز للمتدربة حذف بعض المقررات التي قامت بتسجيلها بموافقة المشاة خلال أسبوعين من بداية الفترة التدريبية .
4. المدة القصوى للتدريب بالمعهد هي ضعف المدة الأساسية المحددة فى الخطة التدريبية لكل برنامج تدريبي أو دبلوم، بما فيها الفترات التدريبية التي انسحبت منها المتدربة أو حرمت فيها ، ولا يجوز تجاوز المدة القصوى



5. يشترط لدخول المتدربة الإختبار الشامل إنهاء متطلبات الخطة التدريبية للبرنامج واجتياز جميع اختبارات الفترات التدريبية وحصولها على معدل تراكمي لا يقل عن 2 من 5.

يطوى قيد المتدربة من البرنامج التدريبي أو الدبلوم في الحالات التالية :

- إذا صدر بحقها قرار فصل بسبب أخلاقي أو سلوكي .
- إذا لم تنتهي تدريبها في المدة القصوى التي حددتها انظمة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني .
- في حال ثبوت حالة غش وانتحال شخصية .